الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي في ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وأقاما بذلك بينتين : تعارضتا .

تنبيهات .

أحدها : قوله فإن ادعى أحدهما : أنه اشتراها من زيد وهي في ملكه وادعى الآخر : أنه اشتراها من عمرو وهي في ملكه وأقاما بذلك ببينتين : تعارضتا .

مراده : إذا لم يؤرخا .

قاله في الفروع وغيره .

فإن كان في يد أحدهما : انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج .

على ما تقدم .

الثاني: قوله وإن أقام أحدهما ببينة: أنها ملكه وأقام الآخر بينة: أنه اشتراها منه أو وقفها عليه أو أعتقه: قدمت بينته بلا نزاع .

قال في المحرر و الرعاية وغيرهما : قدمت بينته داخلا كان أو خارجا .

قال في الفروع : قدمت الثانية ولم يرفع يده كقوله أبرأني من الدين